اصطدما لكنهما ان كانتا مستولدتين والجنينان من سيدهما فقط سقط عن كل منهما
نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة لام فلها السدس فلا
يسقط عنه الا الربع والسدس فان لم ينفصل ولم يظهر او انفصل او ظهر لحم لا صورة فيه
او كانت امه ميتة او كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي وان
اسلم احدهما بعد الجناية فلا شي فيه لعدم تحقق وجوده في الاوليين وظهور موته
بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية
علي الحية مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم ان تقييدي له بها اولى
من تقييد من قدامه بها لايهام ذلك انه لو جني علي حربية معصوم منها جنين
معصوم حينئذ لا شي فيه وليس كذلك وان انفصل حيا فان مات عقبه اي عقب انفصاله
او دام ومات فدية لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بقي زمنا والالم به
ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والغرة رقيق ولو امة مميز بلا عيب
مبيع لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب
المبيع كابل الدية لانه حق ادمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة
المالية فاثر فيها كل ما يوثر في المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية وبلا هرم فلا تجزي
رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لان الوارد فيها لفظ الرقبة يبلغ اي
الرقيق اي قيمته عشر دية الام ففي الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة ابعرة كما
روي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم وتفرض اي الام كتابية
ان فضلها فيه ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الام مسلمة فان فقد الرقيق
حسا او شرعا وجب العشر من دية الام فان فقد العشر بفقد الابل وجب قيمته
كما في ابل الدية وهذا مع ذكر الفرض من زيادتي والغرة لورثة جنين لانها دية نفس
ومما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره علي غرة مسلم والكتابي وفي جنين
رقيق عشر اقصي قيم امه من جناية الي القاء اما وجوب العشر فعلي وزان اعتبار
الغرة في الحر بعشر دية امه المساوي لنصف عشر دية ابيه واما وجوب الاقصي
وهو ما في اصل الروضة فعلي وزان الغصب والاصل اقتصر علي اعتبار عشر القيمة
يوم الجناية لسيده لملكه اياه وان لم يكن مالكا لامه فقولي لسيده اولى من قوله لسيدها
وتقوم الام سليمة سواء كانت ناقصة والجنين سليم ام بالعكس اما في الاولى فلسلامته
منه واما في الثانية وهو من زيادتي فلان نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية
واللايق الاحتياط والتغليط والواجب من الغرة وعشر الاقصي علي عاقلة الجاني
لخبر ابي هريرة السابق ولانه لا عمد في الجناية علي الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا

حياته

حياته حتي يقصد وبذلك علم انه لو اصطدمت حاملان فالقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما
غرتي جنينهما لان الحامل اذا جنت علي نفسها فالقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو
جنت علي حامل اخري فلا يهدر منها شي بخلاف الدية لان الجنين اجنبي عنهما
فصل في كفارة القتل والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الي اهله وتحرير رقبة مؤمنة تجب علي غير حربي لا امان له ولو صبيا ومجنونا
ورقيقا ومعاهدا او شريكا ومرتدا الكفارة بقتله ولو خطأ بتسبب او شرط معصوما
عليه ولو معاهدا وجنينا ومرتدا وعبده ونفسه وان لم يضمنهما لانها انما تجب
لحق الله تعالى لا لحق الادمي وخرج بغير الحربي المذكور الحربي الذي لا امان له
فلا يلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال
لانه سيف الامام والة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود
النص بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه
غيره كباغ قتله عادل وعكسه في القتال وصايل ومقتص منه ومرتد وحربي لا امان له
ولو امراة او صبيا او مجنونا فلا كفارة في قتله وانما حرم قتل هذه المراة وتالييها لان
تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم ان غير المميز لو
قتل بامر غيره ضمن امره فالكفارة عليه والكفارة علي الصبي والمجنون في مالهما فيعتق
الولي عنهما من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر علم انه لو اصطدم شخصان
فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الاخر وانه لو اصطدمت
حاملان فماتا والقتا جنينين لزم كلا منهما اربع كفارات لاشتراكهما في
اهلاك اربعة انفس نفسيهما وجنينيهما باب دعوى الدم اعني
القتل بقرينة مايأتي وعبر عنه به للزومه له غالبا والقسامة بفتح القاف اي الايمان
الاتي بيانها ماخوذة من القسم وهو اليمين شرط لكل دعوى بدم او غيره كغصب
وسرقة واتلاف ستة شروط احدها ان تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعي
ما يدعيه كقوله قتله عمدا او شبهه او خطأ افراد او شركة لانه يختلف
باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد الشركاء ان اوجب القتل الدية نعم ان قال اعلم
انهم لا يزيدون علي عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعي عليه
فان كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولي او شبهه من زيادتي فان اطلق ما يدعيه
كقوله هذا قتل ابي سن للقاضي استفصاله عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيري
بذلك اولي من قوله استفصله القاضي لانه لوهم وجوب الاستفصال والاصح خلافه

Copyright King Saud University